

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

معرفة الرمي : هل هو مناضلة أو مبادرة ؟ .

قوله الثالث : معرفة الرمي : هل هو مناضلة أو مبادرة ؟ .

وكذا : هل هو محاطة ؟ وهو حط ما تساويا فيه بإصابة من رشق معلوم مع تساويهما في الرميات فيشترط معرفة ذلك على الصحيح من المذهب جزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الفائق و الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير وغيرهم وقدمه في الشرح .
قال في الرعاية الكبرى : ويجب بيان حكم الإصابة : هل هي مناضلة أو غيرها وقيل : يستحب انتهى .

وظاهر كلام القاضي : لا يحتاج إلى اشتراط ذلك لأن مقتضى النضال : المبادرة قاله المصنف و الشارح .

وقال في الرعاية الكبرى أيضا : ويسن أن يصفى الإصابة فيقولان : خواصلن ونحوه .
وقيل : يجب .

قوله وإن قالا خواسق وهو ما خرق الغرض وثبت فيه .

هكذا قال أكثر الأصحاب وقدمه في الرعاية الكبرى .

ثم قال وقيل : أو مرق وإن سقط بعد ثقبه أو خدشه أو ثقبهن ولم يثبت فيه فوجهان انتهى